



جمعية عائلة الفيلاني





جمعية عائلة القباني

النظام

الأساسي والداخلي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية
مصلحة الشؤون السياسية والادارية

عدد : ٢/٣٧٣٦

جانب الهيئة الادارية للجمعية المسماة :
" جمعية عائلة القباني "
مركزها : بيروت

الموضوع : تعديل جميع مواد النظامين الاساسي والداخلي
المرجع : الطلب المسجل برقم ٢/٣٧٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣

بالاشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

نبلغكم ان مديرية الداخلية العامة - مصلحة الشؤون السياسية والادارية -
اخذت علما بتعديل جميع مواد النظامين الاساسي والداخلي للجمعية المسماة : " جمعية عائلة
القباني " ما عدا اسم ومركز وغاية الجمعية المجازة بموجب العلم والخبر رقم ٤٤/اد تاريخ
١٩٩٤/٧/٥ مركزها بيروت وذلك استنادا الى محضر الجلسة المؤرخ في ١١/١/١٩٩٨
المقترن بموافقة الهيئتين العامة والادارية

وقد اعتمد بالنسبة لادارة النظامان الاساسي والداخلي المعدلان بعد ضمهما
الى ملف الجمعية الاساسي ،

على ان تتقيد الجمعية المذكورة بالواجبات المترتبة عليها بمنضى احكام
قانون الجمعيات والقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢

بيروت ، في ٢٠٠٠ / ١ / ٣

لديها

مدير الداخلية العام

ع. كورنيش

عطالله غشام

الأصل
السياسية والإدارية
لجميع الجمعيات
لديها
تحت المدة



النظام الأساسي

الجمعية المسماة : جمعية عائلة قباني

المادة الأولى : تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى : " جمعية عائلة قباني " مؤلفة من جميع الأفراد، إناثاً وذكوراً، حاملي اسم العائلة والتنسبين إليها فعلياً غير سياسية ولا تتوخى الربح.

المادة الثانية : مركز الجمعية : بيروت _ محلة الزيدانية - ملك تلجة - متفرع من شارع الجزائر.

المادة الثالثة : أهداف الجمعية :

- 1 - الأعمال الخيرية البحتة ومساعدة وتعليم أولاد العائلة الأذكىاء ولعناية المرضى والعجزة وعقد الاجتماعات وإقامة الحفلات العائلية لنشر التعارف والتآلف بين أفراد العائلة.
- 2 - بث روح الموازرة والمحبة ورفع المستوى الثقافي والرياضي في العائلة.
- 3 - لا تتدخل الجمعية في الشؤون السياسية والحزبية مطلقاً.
- 4 - إصدار نشرة دورية عائلية عن نشاطاتها زكل ما يتعلق بشؤون العائلة من الناحية الاجتماعية والانسانية والأدبية والعلمية وغيرها.

المادة الرابعة : تتكون موارد الجمعية المالية من :

- 1 - اشتراكات الأعضاء.
- 2 - المساعدات الحكومية.
- 3 - التبرعات والهبات والوصايا.
- 4 - موارد أخرى

المادة الخامسة : وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة السادسة : تتألف الجمعية من هيئتين : الهيئة العامة والهيئة الإدارية، تمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية.

المادة السابعة : تصبخ أموال الجمعية وممتلكاتها عند حلها ملكاً للأوقاف الإسلامية السنوية بيروت وتكون حكماً من الأوقاف الخيرية وتصرف مواردها وثمارها على أفراد العائلة الفقراء.

المادة الثامنة : يحق للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو بناء على اقتراح 20% من أعضاء الهيئة العامة المسددين اشتراكاتهم السنوية.

المادة التاسعة : يوضع هذا النظام الأساسي موضع التنفيذ بعد موافقة وزارة الداخلية عليه.

النظام الداخلي

الباب الأول

المادة الأولى : تتألف جمعية عائلة القباني من جميع الأعضاء الذين أتموا العشرين من العمر وغير المحكومين بأي جرم والمنتسبين فعلياً إليها.

المادة الثانية : يحق لكل منتسب :

- 1 - حضور الجلسات واجتماعات الهيئة العامة، والمشاركة في النشاطات التي تقرها أنظمة الجمعية.
- 2 - الاستفادة من تقديمات الجمعية.
- 3 - الترشيح للهيئة الادارية وعضوية اللجان والانتخاب حسب الشروط المبينة في هذا النظام.

المادة الثالثة : يتوجب على كل منتسب :

- 1 - دفع بدل الاشتراك السنوي.
- 2 - احترام أنظمة الجمعية والتقيد بمقرراتها.

الباب الثاني

هيئات الجمعية

المادة الرابعة : تتكون الجمعية من الهيئتين التاليتين :

- 1 - الهيئة العامة.
- 2 - الهيئة الادارية.

الفصل الأول

الهيئة العامة

المادة الخامسة :

- 1 - الهيئة العامة هي السلطة العليا في الجمعية.
- 2 - تلتئم الهيئة العامة في جلساتها العادية وغير العادية بدعوة من الهيئة الإدارية.
- 3 - توجه الدعوات إلى جلسات الهيئة العامة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك خطياً أو بواسطة الصحف.

المادة السادسة :

- 1 - تجتمع الهيئة العامة العادية كل سنة في النصف الاول من شهر نيسان لمناقشة أعمال الهيئة الإدارية والتصديق على الحساب الختامي وتكون جلساتها قانونية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المسددين اشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للإنتخاب.
- 2 - ينحصر البخت في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية بالمواضيع المدونة على بطاقة الدعوة.

المادة السابعة :

- 1 - تعتبر اجتماعات الهيئة العامة غير العادية قانونية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المسددين اشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للإنتخاب.
- 2 - إن التعديل يحتاج الى ثلثي الأعضاء والحل إلى 75% من الأعضاء (أعضاء الهيئة العامة).
- 3 - تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأكثرية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء المسددين إشتراكاتهم السنوية ما لم يرد نص خاص يحدد أكثرية معينة.
- 4 - يرأس جلسات الهيئة العامة رئيس الهيئة الإدارية أو من ينوب عنه قانوناً في حال غيابه وإذا تعذر ذلك، فأكبر أعضاء الهيئة الإدارية الحاضرين سناً.

المادة الثامنة :

- 1 - انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.
- 2 - سماع التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وابداء الرأي بشأنها.
- 3 - تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.
- 4 - مناقشة موازنة الجمعية وقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
- 5 - تعديل نظام الجمعية.
- 6 - وكل ما هو ليس من صلاحية الهيئة الإدارية.

الفصل الثاني

أولاً : الهيئة الإدارية

المادة التاسعة :

- 1 - تتألف الهيئة الإدارية من 12 عضواً ينتخبون لمدة سنتين بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة، ويكتمل النصاب القانوني بحضور 51% من أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد للإنتخاب.

2 - تجتمع الهيئة الإدارية المنتخبة خلال الأسبوع الأول الذي يلي الانتخاب بناء لدعوة أكبر أعضائها سنًا، وإلا تعتبر مدعوة حمكاً في الأسبوع التالي، وذلك لانتخاب هيئة مكتبها المكونة من الرئيس، نائب رئيس، أمين سر، أمين الصندوق، المحاسب.

3 - الهيئة الإدارية هي السلطة التنفيذية في الجمعية ومهمتها الإشراف على جميع أوجه نشاط الجمعية والعمل على تحقيق أهدافها وفقاً لنظامها الأساسي.

المادة العاشرة :

تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بالأكثرية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس أو من ينوب عنه مرجحاً.

المادة الحادية عشرة :

1 - تجتمع الهيئة الإدارية مرة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في غير هذا الموعد إما بناءً لقرار تتخذه أو بناءً لطلب الرئيس أو بناءً لطلب ثلث أعضائها وذلك لبحث ومناقشة المواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

2 - لا تكون اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

3 - تخضع اجتماعات الهيئة الإدارية للنظام التالي :

أ - يفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.

ب - عند بداية المداولات يتلو أمين السر جدول الأعمال المعد مسبقاً والمبلغ من الأعضاء الآخرين أو الجدول الذي يتم التوافق عليه وطرحه من قبل الأعضاء الحاضرين.

ج - ينظم رئيس الهيئة الإدارية المناقشات بحيث يأخذ أسماء الراغبين في الكلام في الموضوع المطروح مسبقاً ويحدد لكل من المتكلمين الوقت المعطى له لطرح اقتراحه، أو الإدلاء بتعليقه.

المادة الثانية عشرة : الرئيس وصلاحياته :

إن رئيس الهيئة الإدارية هو رئيس الهيئة العامة والممثل الرسمي للجمعية وصلاحياته هي :

1 - دعوة الهيئة الإدارية وتروؤس جلساتها وإدارتها وحفظ النظام فيها.

2 - تروؤس جلسات هيئات الجمعية عند الاقتضاء.

3 - تمثيل الجمعية والدفاع عن حقوقها لدى الهيئات والمؤسسات الرسمية والمقاضاة باسمها كلما اقتضت ذلك مصلحة الجمعية.

4 - توقيع مخاضر الجلسات والدعوات والتبليغات والمراسلات والبرقيات.

5 - توقيع التقرير السنوي مع أمين السر وعرضه على الهيئة العامة.

6 - توقيع الحساب الختامي مع أمين الصندوق وعرضه على الهيئة العامة.

7 - تنفيذ مقررات الهيئة الإدارية.

المادة الثالثة عشرة : نائب الرئيس وصلاحياته :

- 1 - يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حال غيابه وتكون له جميع صلاحياته.
- 2 - في حال غياب الرئيس ونائبه يتأسس اجتماع الهيئة الإدارية أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

المادة الرابعة عشرة : أمين السر وصلاحياته :

- 1 - يلاحق تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.
- 2 - ينظم محاضر جلسات الهيئة العامة والهيئة الإدارية في سجل خاص لكل منهما ويوقعه مع الرئيس.
- 3 - يحرر الدعوات والتبليغات والمراسلات والبرقيات ويوقعهما مع الرئيس.
- 4 - ينظم سجلات الجمعية ومحفوظاتها.
- 5 - يعد التقرير الإداري السنوي ويعرضه على الهيئة الإدارية للموافقة عليه قبل موعد جلسة الهيئة العامة.

المادة الخامسة عشرة : أمين الصندوق وصلاحياته :

- 1 - يرأس اللجنة المالية.
- 2 - يقبض إيرادات الجمعية ويدفع ما تقرر الهيئة الإدارية صرفه.
- 3 - ينظم مالية الجمعية في سجلات خاصة من واقع المستندات.
- 4 - يحضر التقرير المالي السنوي والحساب الختامي.
- 5 - يوقع من الرئيس جميع المستندات المالية العائدة للجمعية وكذلك الشيكات وفتح الحسابات المصرفية، وفي حال غيابه ينوب عنه في التوقيع أمين السر.

المادة السادسة عشرة : المحاسب وصلاحياته :

- 1 - يعاون أمين الصندوق في ضبط مالية الجمعية وتنظيم السجلات.
- 2 - ينظم الميزانية السنوية الرسمية.
- 3 - يكون عضواً دائماً في اللجنة المالية.

ثانياً : انتخاب الهيئة الإدارية

المادة السابعة عشرة :

- 1 - تدعى الهيئة العامة كل سنتين من قبل الهيئة الإدارية لانتخاب هيئة إدارة جديدة وتوجه الدعوة خطياً بواسطة الصحف.

2- توجه الدعوة إلى الانتخاب ويحدد مواعده وذلك قبل شهر على الأقل من انتهاء ولاية الإدارية.

3- تبلغ وزارة الداخلية عن موعد الانتخاب قبل شهر من الموعد لايفاد مندوب يشرف على العملية الانتخابية.

المادة الثامنة عشرة :

1- يحق لكل عضو في الجمعية مضي على انتسابه سنتين على الأقل نكر أم انثى، مسدداً لاشتراكاته أن يترشح لعضوية الهيئة الإدارية.

2- يقفل باب الترشيح قبل أسبوعين من الموعد المحدد للانتخاب.

3- تنشر الهيئة الإدارية في مركز الجمعية لائحة بأسماء المنتسبين الذين يحق لهم الانتخاب وذلك قبل خمسة عشرة يوماً من موعد الانتخاب. وتقبل الاعتراضات عليها حتى قبل أسبوع من يوم الانتخاب، حيث تصبح بعد هذا الموعد نهائية.

4- يبدأ الاقتراع في الساعة التاسعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب وينتهي في تمام الساعة الثالثة عشرة. ثم تبدأ فوراً عملية الفرز وإعلان النتائج.

5- تجري الانتخابات بطريقة الاقتراع السري، ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال الأكثرية العديدة من أصوات المقترعين، ويكون الخاسر الأول رديفاً.

6- في حال تعادل الأصوات يفوز الأقدم انتساباً إلى الجمعية وإلا فالأكبر سناً.

7- تعتبر ملغاة كل ورقة تحمل علامة فارقة.

ثالثاً : شروط وكيفية الترشيح للهيئة الإدارية

المادة التاسعة عشرة :

يشترط للترشيح لعضوية الهيئة الإدارية:

1- أن يكون المرشح مسدداً اشتراكاته السنوية ومسجلاً في اللائحة الانتخابية.

2- أن يقدم طلب الترشيح خطياً إلى أمانة السر وذلك حتى الساعة عشرة من مساء اليوم المحدد.

المادة العشرون :

1- إذا استقالت الهيئة الإدارية أو استقال نصف أعضائها، تدعى الهيئة الناخبة خلال شهر على الأكثر لانتخاب هيئة إدارية جديدة.

2- توجه الدعوة قبل الموعد الانتخاب بخمسة عشرة يوماً على الأقل.

3- إذا شغل مركز في الهيئة الإدارية، فيحل الرديف في المركز الشاغر.

4- إذا شغل ثلاثة مراكز في الهيئة الإدارية تدعى لانتخاب ثلاثة أعضاء إذا بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر.

المادة الواحد والعشرون :

في الحالات المنصوص عنها في البند (أ) من المادة (20) تطبق الاحكام الواردة في هذا الفصل ما عدا ما يتعلق بالترشيحات التي يمكن تقديمها إلى ما قبل يوم الانتخاب بأسبوع.

المادة الثانية والعشرون :

ينبثق عن الجمعية اللجان التالية :

المالية - الثقافية - الاجتماعية - العضوية.

ويجوز للهيئو الإدارية أحداث لجان كلما اقتضت مصلحة الجمعية.

المادة الثالثة والعشرون :

في اللجان:

- 1 - تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها اعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.
- 2 - يكون لكل لجنة رئيس ومقرر.
- 3 - عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين ويحق للعضو الانتساب لأكثر من لجنة.
- 4 - تختار الهيئة الإدارية أعضاء اللجان وتسمي رؤساءها.

الباب الثالث

سجلات الجمعية

المادة الرابعة والعشرون :

يشرف أمين سر الجمعية على تنظيم السجلات الأساسية الخاصة بأسماء المنتسبين وبالبيانات الضرورية اللازمة والتي تقتضيها مصلحة الجمعية.

المادة الخامسة والعشرون :

ينظم أمين السر السجلات اللازمة التي يرتئها وبصورة خاصة :

- 1 - سجلاً يحتوي على محاضر وقرارات الهيئة العامة.
- 2 - سجلاً يحتوي على محاضر وقرارات الهيئة الإدارية.

المادة السادسة والعشرون :

ينظم أمين الصندوق السجلات الضرورية العائدة لمهمته.

المادة السابعة والعشرون :

يكون كل من أمين السر وأمين الصندوق مسؤولاً عن السجلات التي ينظمها.

الباب الرابع

مالية الجمعية

المادة الثامنة والعشرون :

تتكون مالية الجمعية من الاشتراكات ومن إيرادات النشاطات والمشاريع التي تقوم بها، ومن المنح والتبرعات التي تقبلها الهيئة الإدارية والموارد الأخرى التي لا تتعارض مع أهداف ومبادئ الجمعية.

المادة التاسعة والعشرون :

إن بدل الاشتراك السنوي هو خمسين الف ليرة لبنانية (50000 ل.ل.).

المادة الثلاثون :

1 - تودع أموال الجمعية التي تزيد قيمتها على الخمسمائة الف ليرة لبنانية في المصارف التي تحددها الهيئة الإدارية وذلك باسم (جمعية عائلة القباني) ولا يمكن سحب أي مبلغ منها إلا بموجب شيك يحمل توقيع الرئيس وأمين الصندوق أو أمين السر.

2 - لا يمكن صرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بعد صدور قرار من اهيئة الإدارية بصرفه، وفي الحالات الضرورية يكتفي بموافقة الرئيس شرط أن لا يتجاوز المبلغ المدفوع الف ليرة لبنانية، ويجب عرض الموضوع على الهيئة الإدارية في أول جلسة تعقدها للمصادقة على هذا السحب.

المادة الواحد والثلاثون :

فور تاليف الهيئة الإدارية أو حصول أي تغيير فيها ترسل إلى إدارة المصارف المودعة لديها أموال الجمعية أسماء الرئيس وأمين الصندوق وأمين السر وصورة عن توقيع كل منهم.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة الثانية والثلاثون :

1 - يفصل حكماً من عضوية الجمعية كل من ثبت بحكم قضائي أنه ارتكب جرماً شائناً

2 - يفصل العضو بقرار من الهيئة العامة يتخذ في جلسة غير عادية وبغالبية ثلاثة أرباع اصوات الأعضاء المسددين اشتراكاتهم السنوية إذا ثبت انه أساء للجمعية أو ألحق بها ضرراً مادياً أو معنوياً.

3 - إذا تغيب عضو الهيئة الإدارية بدون عذر عن حضور ثلاث جلسات أو خمس جلسات غير متتالية في خلال سنة واحدة يعتبر مستقياً حكماً وللهيئة الإدارية قبول العذر أو رفضه.

4 - في الحالات غير المنصوص عنها في الفقرات (1 و 2 و 3) يحق للهيئة الإدارية تعليق العضوية لحين عرض الأمر على الهيئة العامة، التي يجب عليها البت فيه خلال شهر واحد من ارتكاب المخالفة وبموافقة الثلثين.

المادة الثالثة والثلاثون :

يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها تعديل هذا النظام بناءً على إقتراح عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة المسددين اشتراكاتهم السنوية أو بناءً على إقتراح الهيئة الإدارية.

المادة الرابعة والثلاثون :

يوضع هذا النظام الداخلي موضع التنفيذ بعد موافقة وزارة الداخلية عليه.